



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 ج.د	30 ج.د	30 ج.د	30 ج.د	
3200 ج.د - 50	150 ج.د	100 ج.د	70 ج.د	70 ج.د	
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح.ج ب 50 - 3200	بها فيها للسلطات الإرسال				
لنسخة الأصلية : 0.60 ج.د ولنسخة الأصلية وترجمتها 1.30 ج.د - ثمن المعدل للنسخ السابقة 1.00 ج.د وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأحياء عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام سطاتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 ج.د - ثمن النشر على أساس 15 ج.د للمسطر.					

فهرس

اتفاقات دولية

- أمر رقم 75 - 72 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا بساو والمتعلقة بأحداث الشركة الغينية الجزائرية للصيد البحري، الموقعة بمدينة الجزائر في 2 سبتمبر سنة 1975 . 1274

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1395 الموافق 24 أكتوبر سنة 1975 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية . 1274

- قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1395 الموافق 24 أكتوبر سنة 1975 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في مسابقة التوظيف للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية . 1275

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1395 الموافق 10 نوفمبر سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام رئيس مكتب . 1275

وزارة العدل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شوال عام 1395 الموافق 3 نوفمبر سنة 1975 يتعلق بالمساعدة الطبية في المؤسسات العقابية . 1275

- قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1395 الموافق 10 نوفمبر سنة 1975 يتضمن أحداث جلسات ريفية بدائرة اختصاص محكمة العين الكبيرة . 1275

– قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المبادلات التجارية .
1278

وزارة البريد والمواصلات

– قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1395 الموافق أول أكتوبر سنة 1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن احداث فروع ومكاتب للتصويت لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء .
1278

قرارات الولاية

– قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1395 الموافق 19 فبراير سنة 1975 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع في الخروب لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء دار للبريد
1280

– قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يتضمن احداث وتخصيص مؤسسات عقابية .
1276

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

– قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1395 الموافق 6 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تحديد كفاءات تنظيم الامتحانات الوطنية قصد الحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة .
1276

وزارة التجارة

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رمضان عام 1395 الموافق 24 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 26 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للدخول في سلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .
1277

– قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى مفتش عام .
1277

اتفاقات دولية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا بساو والمتعلقة باحداث الشركة الغينية الجزائرية للصيد البحري والموقعة بمدينة الجزائر في 2 سبتمبر سنة 1975 ،
يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا بساو والمتعلقة باحداث الشركة الغينية الجزائرية للصيد البحري والموقعة بمدينة الجزائر في 2 سبتمبر سنة 1975 ، وستنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .
هواري بومدين

امر رقم 75 - 72 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا بساو والمتعلقة باحداث الشركة الغينية الجزائرية للصيد البحري، الموقعة بمدينة الجزائر في 2 سبتمبر سنة 1975

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

– وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1395 الموافق 24 أكتوبر سنة 1975 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية

هو محمد قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1395 الموافق 24

أكتوبر سنة 1975 يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم ناجحين نهائيا ، حسب درجات الاستحقاق ، في الامتحان المهني للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية :

– عبد الحميد طويل
– ابراهيم يونس
– نور الدين كروم
– عيسى شنوفي
– أحمد عامر
– علي معمري
– رابح خبزي

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 والمتعلق بالمعالجة الاستشفائية للمساجين ،
يقرران مايلي :

المادة الاولى : يحدث لدى كل مؤسسة عقابية لاعادة التربية والتأهيل مركز طبي اجتماعي يكلف بالسهر على الحماية الطبية للمساجين وتطبيق قواعد حفظ الصحة والوقاية .

المادة 2 : يحتوى تجهيز الوحدات خصوصا على اسرة للمرضى قصد القيام في عين المكان باستشفاء المساجين الذين يتم قبولهم بناء على الوصفات الطبية التي يصدرها الطبيب الرئيسي للمؤسسة .

المادة 3 : تقبل حالات الاستعجال التي تتطلب تدخل المصالح الاستشفائية في القطاع الصحي الاقرب فور انتهاء فحوص التشخيص الاولى .

المادة 4 : تقوم مصالح وزارة العدل على الصعيد الاداري بتسيير وسير المراكز الطبية الاجتماعية المذكورة في المادة الاولى اعلاه .

المادة 5 : تقوم وزارة الصحة العمومية في المجال الطبي بالمراقبة التقنية للنشاطات الطبية للوقاية والعلاج داخل الوحدات الصحية المسيرة طبقا للشروط المحددة في المادة 4 اعلاه .

المادة 6 : تتولى وزارة الصحة العمومية تكوين الموظفين شه الطبيين المعنيين بهذه المراكز الطبية الاجتماعية .

المادة 7 : يخضع الموظفون شبه الطبيين المشار اليهم في المادة 6 اعلاه، خلال ممارستهم لمهامهم للاحكام الخاصة المطبقة على مجموع الموظفين الاداريين وموظفي الحراسة التابعين لوزارة العدل .

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 شوال عام 1395 الموافق 3 نوفمبر سنة 1975 .

وزير العدل، حامل الاختام وزير الصحة العمومية
بوعلام بن حمودة عمر بوجلاب

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1395 الموافق 10 نوفمبر سنة 1975 يتضمن احداث جلسات ريفية بدائرة اختصاص محكمة العين الكبيرة

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1395 الموافق 10 نوفمبر سنة 1975، تحدث بدائرة اختصاص محكمة العين الكبيرة جلسة ريفية تعقد في عموشة يوم الاربعاء الاول من كل شهر .

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1395 الموافق 24 أكتوبر سنة 1975 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في مسابقة التوظيف للتعين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1395 الموافق 24 أكتوبر سنة 1975 يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم ناجحين نهائيا حسب درجات الاستحقاق في مسابقة التوظيف للتعين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية :

- أمينة سي موسى

- أحمد فخار

- مصطفى يحيى عباس

- الاخضر لعماري

- فريدة بادسي

- عمر بن زيتوني

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1395 الموافق 10 نوفمبر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام رئيس مكتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1395 الموافق 10 نوفمبر سنة 1975، انتهى مهام السيد سعيد بلغول ، المتصرف من الدرجة 4 بوصفه رئيس مكتب، وذلك ابتداء من أول يونيو سنة 1974 .

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شوال عام 1395 الموافق 3 نوفمبر سنة 1975 يتعلق بالساعدة الطبية في المؤسسات العقابية

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

ووزير الصحة العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 72 - المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولاسيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 65 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجاني في القطاعات الصحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 2 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تنظيم الطب المجاني في القطاعات الصحية ،

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يتضمن احداث وتخصيص مؤسسات عقابية

ان وزير العدل، حامل الاختام ،

بمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولاسيما المواد 26 ، 27 ، 28 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث المؤسسات العقابية التالية :

- مؤسسة اعادة التربية بادرار ،
- مؤسسة الوقاية بسبدو ،
- مؤسسة الوقاية بعزازقة ،
- مؤسسة الوقاية بالذريعان ،
- مؤسسة الوقاية بوادي الماء ،
- مؤسسة الوقاية بعين الصفراء .

المادة 2 : يكلف مدير اعادة التربية واعادة التأهيل ومدير الموظفين والادارة العامة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 .

بوعلام بن حمودة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1395 الموافق 6 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تحديد كفاءات تنظيم الامتحانات الوطنية قصد الحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

بمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم الاقامة،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن كفاءات اجراء الامتحانات للحصول على شهادة الدروس الطبية الخاصة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 رمضان عام 1395 الموافق 25 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد قائمة تكوين لجان التحكيم للحصول على الامتحان الوطني لشهادة الدروس الطبية الخاصة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان الامتحانات الوطنية للحصول على شهادة الدروس الطبية الخاصة تنظم من طرف معهد العلوم الطبية بجامعة الجزائر .

المادة 2 : يكلف معهد العلوم الطبية بجامعة الجزائر بمايلي :

أ - استقبال طلبات تسجيل المترشحين للامتحانات النهائية، ويجب أن تنقل طلبات تسجيل المترشحين الذين أدوا اقامتهم في معهد العلوم الطبية بوهراة وقسنطينة من طرف مديري هذه المعاهد، كما يجب أن تكون مصحوبة، بالنسبة لكل مترشح، بملفه الجامعي المتضمن مجموع النتائج التي حصل عليها في الامتحانات المؤداة خلال المدة الدراسية .

ب - أن يتيقن من أن المترشحين مستوفين لجميع الشروط المتعلقة بالشهادات وتقدير انصاف السنة الدراسية التي أتموها في الاختصاص الذي يرغبون أن يؤدوا فيه الامتحان الاخير .

ج - ارسال الاستدعاءات الى المترشحين المستوفين لجميع الشروط التنظيمية المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 المشار اليه اعلاه .

د - تنظيم الاختبارات والسهر على حسن سيرها .

هـ - اعلان نتائج الامتحانات النهائية وارسال محاضر اللجان التحكيم لهذه الامتحانات الى وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 3 : لا يمكن أن تساهم في امتحان التلاميذ والمداولة الا أعضاء لجان الامتحان المعينين غير أنه يمكن لمدير معهد العلوم الطبية بجامعة الجزائر العاصمة أن يلجأ الى تعويض الاعضاء المتغيبين .

المادة 4 : تكون مداوات لجان التحكيم سرية .

المادة 5 : لا تنشر الا قرارات لجان الامتحان .

المادة 6 : ان قرارات اللجان قاطعة ولا رجوع فيها .

المادة 7 : يرتب المترشحون تبعا لدرجة استحقاقهم بناء على مجموع النقط المحصل عليها في الامتحانات التي جرت خلال المدة الدراسية والامتحان النهائي .

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1395 الموافق 6 نوفمبر سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رمضان عام 1395 الموافق 24 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 26 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للدخول في سلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ،
ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والقاضي باجبارية معرفة اللغة العربية على الموظفين ومن يمانهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية المعدل بالمرسوم رقم 74 - 90 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 26 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للدخول في سلك مراقبي مصلحة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 9 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 26 يونيو سنة 1975، كمايلي :

«المادة 9 : ان اختبارات الامتحان المهني تجرى ابتداء من 5 أبريل سنة 1976 .

ويحدد تاريخ قفل التسجيلات بيوم 22 مارس سنة 1976» .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1395 الموافق 24 سبتمبر سنة 1975 .

عن وزير التجارة عن وزير الداخلية
الكاتب العام وبتفويض منه
محمد رحيموني المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى مفتش عام

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 48 المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 أبريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 صفر عام 1393 الموافق 2 أبريل سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد فاضل بوعباد كمفتش عام ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد فاضل بوعباد، المفتش العام، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 .

العياشي ياكور

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها ولا سيما المادة 5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم ادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع أول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات المعدل والمتمم بموجب القرارات المؤرخين في 3 محرم و 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 فبراير و 19 يوليو سنة 1973 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في 18 رجب عام 1390 الموافق 18 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن احداث فروع ومكاتب للتصويت لتعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 المشار اليه أعلاه، كمايلي :

«**المادة الأولى :** يحدث فرع للتصويت خاص بالموظفين التابعين لكل من المصالح المذكورة فيما بعد وذلك قصد تعيين ممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء :

- الكتابة العامة ،

- مديرية الموظفين والتكوين المهني ،

- مديرية الادارة العامة ،

- مديرية البريد ،

- مديرية المصالح المالية ،

- مديرية استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية ،

- مديرية التجهيز والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- مديرية الولاية للبريد والمواصلات للجزائر ،

- » » » » لقسنطينة ،

- » » » » لوهرا ،

قرار مؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المبادلات التجارية

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 48 المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 أبريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد محمد بن زرهوني، كمدير للمبادلات التجارية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بن زرهوني، مدير المبادلات التجارية، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 .

العايشي ياك

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1395 الموافق أول أكتوبر سنة 1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن احداث فروع ومكاتب للتصويت لتعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء

أن وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- المديرية الفرعية للولاية للبريد والمواصلات للاصنام ،				
- " " " " " للمدية ،				
- " " " " " لتيزي وزو ،				
- " " " " " لعنابة ،				
- " " " " " لباتنة ،				
- المديرية الفرعية للولاية للبريد والمواصلات لسطيف ،				
- " " " " " لبشار ،				
- " " " " " لورقلة ،				
- " " " " " لمستغانم ،				
- " " " " " لسعيدة ،				
- " " " " " لتيارت ،				
- " " " " " لتلمسان ،				
- " " " " " للبليدة ،				
- " " " " " لبجاية ،				
- " " " " " لبسكرة ،				
- " " " " " للبويرة ،				
- المديرية الفرعية للولاية للبريد والمواصلات لجيجل ،				
- " " " " " للجلفة ،				
- " " " " " لام البواقي ،				
- " " " " " للمسيلة ،				
- " " " " " لقالمة ،				
- " " " " " لسكيكدة ،				
- " " " " " لتبسة ،				
- " " " " " لمعسكر ،				
- " " " " " للاغواط ،				
- " " " " " لسيدى بلعباس ،				
- " " " " " لادرار ،				
- " " " " " لتامنراست ،				

- المديرية الفرعية للولاية للبريد والمواصلات للاصنام ،				
- " " " " " للمدية ،				
- " " " " " لتيزي وزو ،				
- " " " " " لعنابة ،				
- " " " " " لباتنة ،				
- " " " " " لسطيف ،				
- " " " " " لبشار ،				
- " " " " " لورقلة ،				
- " " " " " لمستغانم ،				
- " " " " " لسعيدة ،				
- " " " " " لتيارت ،				
- " " " " " لتلمسان ،				
- " " " " " للبليدة ،				
- " " " " " لبجاية ،				
- " " " " " لبسكرة ،				
- " " " " " للبويرة ،				
- المديرية الفرعية للولاية للبريد والمواصلات لجيجل ،				
- " " " " " للجلفة ،				
- " " " " " لام البواقي ،				
- " " " " " للمسيلة ،				
- " " " " " لقالمة ،				
- " " " " " لسكيكدة ،				
- " " " " " لتبسة ،				
- " " " " " لمعسكر ،				
- " " " " " للاغواط ،				
- " " " " " لسيدى بلعباس ،				
- " " " " " لادرار ،				
- " " " " " لتامنراست ،				

وكذلك في كل مركز ومكتب وقسم للمخطوط، وورشة وفي كل من المؤسسات التابعة لاحدى مديريات الادارة المركزية.

المادة 2 : تعدل المادة 2 من القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 المشار اليه اعلاه كمايلي :

«المادة 2 : تحدث مكاتب خاصة للتصويت لكل لجنة من اللجان لدى كل مصلحة من المصالح الآتية :

- مديرية الموظفين والتكوين المهني ،
- مديرية الولاية للبريد والمواصلات للجزائر العاصمة ،
- مديرية الولاية للبريد والمواصلات لقسنطينة ،
- مديرية الولاية للبريد والمواصلات لوهراة ،

المادة 3 : تعدل المادة 3 من القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 المشار اليه اعلاه، كمايلي :

«المادة 3 : يحدد مكتب مركزي للتصويت لكل لجنة من من اللجان لدى مدير الموظفين والتكوين المهني» .

المادة 4 : يكلف مدير الموظفين والتكوين المهني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1395 الموافق اول أكتوبر سنة 1975 .

سعيد آيت مسعودان

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1395 الموافق 19 فبراير سنة 1975 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع في الخروب لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء دار للبريد

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1395 الموافق 19 فبراير سنة 1975 صادر عن والي قسنطينة يخص لفائدة وزارة البريد

والمواصلات قطعة أرض تابعة لملك الدولة رقم أ - 12 «بي» تقع في الخروب نهج الحدائق مساحتها 30 الى 60 سنتيـارا وزيادة على ذلك فهي محددة بخط برتقال في المخطط الملحق باصل هذا القرار وذلك لبناء دار للبريد مقابل دفع تعويض يطابق القيمة التجارية للعقار أي ثلاثة آلاف ومائة دينار (3.100 دج) .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.